Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت بين حرية التعبير ومتطلبات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الاستاذ الدكتورمصطفى فضائلي- استاذ قسم القانون العام/ جامعة قم/إيران.

احمد حميد خلف مدرس مساعد/ القانون العام/ جامعة ذي قار/العراق .

Combating Online Hate Speech Between Freedom of Expression and the Requirements of International Human Rights

Professor dr. Mostafa Fazaeli / Department of Public Law / University of Qom / Iran

Emali: m.fazayeli@qom.ac.ir

Ahmed Hameed Khalaf – Assistant Lecturer / Public Law / University of Dhi Qar / Iraq.

Email: ahmedhameed65657@gmail.com

Abstract:

This research addresses the issue of online hate speech as a contemporary legal and ethical challenge in the digital age. It focuses on the necessary balance between protecting freedom of expression—a fundamental human right—and the need to combat hate speech that threatens societal peace and individual rights. The study reviews international legal frameworks, national and regional efforts, and the role of technology companies in regulating such content. It concludes by emphasizing the importance of a comprehensive approach that combines legislation, awareness, and international cooperation.

Keywords:Hate Speech, Digital Rights, Legal Framework, Human Dignity, Freedom of Opinion

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة خطاب الكراهية على الإنترنت، بوصفه أحد التحديات القانونية والأخلاقية البارزة في العصر الرقمي، ولا سيما في ظل التوسع المتسارع لاستخدام المنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي. فقد أصبحت هذه المنصات، رغم ما تتيحه من فرص للتعبير والتواصل، بيئة خصبة لانتشار أنماط متعددة من الخطاب الذي يتضمن تحريضًا على الكراهية والعنف والتمييز ضد الأفراد أو الجماعات بناءً على الدين أو العرق أو الجنس أو الانتماء السياسي أو غيرها من الصفات.يركز البحث على التوازن الحساس والمطلوب بين حماية حرية التعبير كحق أصيل من حقوق الإنسان، معترف به في المواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبين القيود المشروعة المفروضة على هذا الحق عندما يُستخدم لنشر الكراهية أو التحريض على العنف أو الإضرار بكرامة الآخرين. ويُطرح في هذا السياق تساؤل محوري حول مدى مشروعية التدخل القانوني في تقييد بعض أشكال التعبير، ومدى فاعلية ذلك في تعزيز الأمن المجتمعي وحماية حقوق الأفراد، دون الانزلاق نحو فرض رقابة تعسفية أو تقييد غير مبرر للحريات.ويستعرض البحث مجموعة من الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأممية، فضلاً عن التشريعات الوطنية والإقليمية التي تسعى إلى تنظيم المحتوى الرقمي والحد من خطاب الكراهية، مع التركيز على نماذج من تجارب دول مختلفة في هذا المجال. كما يناقش البحث الدور المتنامي لشركات التكنولوجيا الكبرى (مثل ميتا، تويتر، ويوتيوب) في مراقبة المحتوى وتطبيق سياسات الحذف أو الحظر، والجدل القائم حول مدى شرعية وشفافية هذه السياسات ومدى توافقها مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.ويخلص البحث إلى أن مواجهة خطاب الكراهية تتطلب نهجًا شاملاً ومتكاملاً لا يقتصر على الجانب التشريعي فقط، بل يشمل أيضًا برامج

توعية مجتمعية، تعزيز التربية الإعلامية والرقمية، وتطوير آليات التعاون الدولي بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمنصات الرقمية، بهدف بناء بيئة رقمية أكثر أمانًا، تُصان فيها الكرامة الإنسانية، وتُحترم فيها حرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون والمسؤولية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، الحقوق الرقمية، الإطار القانوني، الكرامة الإنسانية، حرية الرأي.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولًا جذريًا في أنماط التواصل البشري بفضل الثورة الرقمية، التي جعلت من الإنترنت فضاءً مفتوحًا لحرية التعبير وتبادل الأفكار دون قيود تقليدية. وبالرغم من الأثر الإيجابي لهذا التطور في تعزيز الحريات العامة، فقد رافقه ظهور تحديات جديدة، من أبرزها تنامي خطاب الكراهية عبر المنصات الإلكترونية، الذي أصبح يشكل خطرًا داهمًا على السلم المجتمعي والتعايش الإنساني.إن خطاب الكراهية على الإنترنت لم يعد مجرد سلوك فردي معزول، بل أصبح ظاهرة متنامية تهدد الحقوق الأساسية للفئات المستضعفة، وتغذي العنف والتمييز العنصري والديني والعرقي. ومع تزايد استخدام الشبكات الاجتماعية كوسيلة للتأثير الجماهيري، باتت هذه الظاهرة تمثل معضلة قانونية وأخلاقية، لا سيما في ظل الحاجة إلى التوفيق بين الحق في حرية التعبير، وبين مقتضيات الحماية من التحريض والتمييز .وتأتي أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى دراسة الإطار القانوني الناظم لخطاب الكراهية الإلكتروني، على الصعيدين الدولي والوطني، وتحليل مدى فاعلية الآليات المتاحة لحماية حقوق الإنسان من هذه الظاهرة، دون المساس بجوهر حرية التعبير. كما يستعرض البحث جهود المنظمات الدولية والإقليمية، ودور الشركات التكنولوجية، ويبرز التحديات المستقبلية التي يفرضها التطور السريع للتكنولوجيا في هذا السياق.لذلك، يتوزع هذا البحث على ثلاثة فصول رئيسية، يتناول الأول منها المفاهيم والأسس النظرية لخطاب الكراهية، بينما يعالج الفصل الثاني الإطار القانوني الدولي لحماية حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، ويخصص الفصل الثالث لعرض الآليات العملية لمواجهة هذه الظاهرة، مع تقديم تحليل نقدي وتوصيات واقعية قابلة للتطبيق.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لخطاب الكراهية

يعد خطاب الكراهية من المفاهيم الاشكالية المتعددة الابعاد والتي تتدخل فيها جوانب قانونية واجتماعية وسياسية واعلامية وسوف نقسم المبحث الى ثلاث مطالب

المطلب الاول: ماهية خطاب الكراهية

خطاب الكراهية من ابرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة سواء في سياقات واقعية او في الفضاء الالكتروني والرقمي لما يحملة من تهديد مباشر للسلم المجتمعي والتماسك الاجتماعي وحقوق الافراد ولبيان ماهية خطاب الكراهية لابد لينا من تقسيم المطلب الى ثلاث فروع

الفرع الاول: تعريف خطاب الكراهية يمثل خطاب الكراهية أحد أخطر أشكال إساءة استخدام حرية التعبير في العصر الرقمي، حيث يتجلى في محتوى تعبيري ينطوي على تحريض أو تمييز أو عداء ضد أفراد أو جماعات على أساس صفات محمية قانونًا، كالدين أو العرق أو الجنس أو الأصل القومي. وتختلف التعريفات القانونية باختلاف النظم القانونية، غير أن المنظمات الدولية تتفق على أن خطاب الكراهية يشكل تهديدًا مباشرًا للسلم الاجتماعي والكرامة الإنسانية. ولذلك، تؤكد التوجهات الحديثة على ضرورة ضبط المفهوم وتحديد عناصره المتمثلة في التحريض، النية، والسياق[١]

الفرع الثاني: أشكال خطاب الكراهية على الإنترنت تتعدد مظاهر خطاب الكراهية في البيئة الرقمية، حيث تتخذ شكل منشورات كتابية مباشرة أو رموز بصرية أو مواد سمعية بصرية، يتم تداولها عبر منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية. ويبرز التهجم على الجماعات الدينية أو العرقية من خلال الصور الساخرة أو الألفاظ المهينة أو التحريض على العنف، بوصفه أبرز صور الكراهية المعاصرة. كما تسهم تقنيات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات الرقمية في انتشار هذه الخطابات بسرعة وانتقائية، ما يجعل الحد منها تحديًا معقدًا أمام المشرعين والمنصات الرقمية[٢]

الفرع الثالث: التمييز بين خطاب الكراهية وحرية التعبيررغم أن حرية التعبير تُعد حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي، إلا أن حدودها تنتهي عندما تبدأ نتائجها في المساس بكرامة الآخرين أو تحريض المجتمع على التمييز والعنف. ويُفترض بالمشرعين والهيئات القضائية الفصل بين الرأي الحاد المشروع وبين خطاب الكراهية الضار، استنادًا إلى معايير موضوعية كطبيعة المحتوى، السياق الاجتماعي والسياسي، ومدى تأثيره على الفئات المستهدفة. وهذا يتطلب فهمًا متوازنًا للحقوق والحريات، بحيث لا تُستخدم حرية التعبير كغطاء لانتهاك حقوق الإنسان[٣] .

المطلب الثاني: خطاب الكراهية في ضوء حرية التعبير

يعد موضوع خطاب الكراهية من اكثر القضايا الجدلية في القانون الدولي لحقوق الانسان اذ يثير تحديا كبيرا في التوفيق بين الحق في خرية التعبيربوصفة حجر الاساس في المجتمعات الديمقراطية وسوف نقسم المطلب الى ثلاث فروع الفرع الاول: مكانة حرية التعبير في المواثيق الدولية

تحتل حرية التعبير موقعًا مركزيًا في المواثيق الدولية، حيث أكدت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في التعبير عن رأيه بحرية. غير أن هذه المواثيق نصت كذلك على جواز تقييد هذه الحرية في حالات تهدد الأمن القومي أو النظام العام أو حقوق الآخرين. ويتطلب هذا التقييد أن يكون قانونيًا وضروريًا ومتناسبًا مع الغرض المشروع المراد تحقيقه، وفقًا للمبادئ المعترف بها في القانون الدولي[٤]الفرع الثاني: القيود القانونية المشروعة على حرية التعبيرتنص المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُعتبر محظورة قانونًا إذا شكلت تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف. وهذا يعني أن الخطاب الذي ينطوي على تحريض فعلي يُمكن تقييده دون اعتباره انتهاكًا لحرية التعبير. ويُشترط أن تتوافر معايير الضرورة والتناسب لتبرير هذا التقييد، ما يتطلب من الدول تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق الفردية[٥]الفرع الثالث: إشكالية الموازنة بين الحرية والمنع تُعد مسألة الفصل بين حرية الرأي وخطاب الكراهية من أعقد الإشكاليات التي تواجه صناع السياسات والقضاء، بسبب تداخل الحدود بين التعبير المشروع والتعبير الضار. إذ إن التعبير النقدي أو الساخر قد يُفهم خطأ على أنه كراهية، كما أن بعض المجموعات قد توظف خطاب الضحية لحظر أي انتقاد مشروع. ولذلك، تطالب منظمات حقوق الإنسان بوضع معايير دقيقة تشمل النية التحريضية، السياق التاريخي والاجتماعي، وتأثير الخطاب على الفئة المستهدفة، كوسيلة لتقييم مدى مشروعية تقييد التعبير[٦]

المطلب الثالث: الإطار القانوني الدولي لخطاب الكراهية

يتكون الاطار القانوني الدولي الناظم لخطاب الكراهية من مجموعة من الاتفاقيات والمعايير الدولية التي تهدف الى تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير ومنع التحريض على الكراهية والعنف ولبيان الاطار القانوني الدولي لخطاب الكراهية سوف نقسم المطلب الى ثلاث فروع الفرع الاول: مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يُشكل العهد الدولي مرجعية أساسية في تحديد العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، حيث يضمن الحق في التعبير بموجب المادة ١٩، ويُلزم بتجريم التحريض على الكراهية بموجب المادة ٢٠. ويؤكد العهد على أن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل تُقيّد لحماية الأمن العام وحقوق الآخرين، شريطة ألا تستخدم القيود ذريعة للقمع أو فرض الرقابة التعسفية[٧]الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية المكمّلة تُعزّز اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية، الجهود الدولية لمكافحة خطاب الكراهية. وتنص هذه الاتفاقيات على ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وسياسات عامة لمكافحة التحريض العنصري أو الديني عبر الوسائط الرقمية. ومع ذلك، يظل غياب تعريف دقيق وموحد لخطاب الكراهية عائقًا أمام فعالية هذه الاتفاقيات في التطبيق الميداني[٨]الفرع الثالث: الاجتهادات القضائية الدولية قدمت المحاكم الدولية، وخصوصًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سوابق قانونية مهمة في تفسير حدود حرية التعبير في مواجهة خطاب الكراهية. ففي قضايا مثل Erbakan v. Turkey و Garaudy v. France، اعتبرت المحكمة أن الخطاب الذي يتضمن إنكارًا للمحرقة أو دعوة للكراهية العنصرية لا يستحق الحماية القانونية. وتساهم هذه الاجتهادات في وضع معايير مرجعية للدول الوطنية في تشريعاتها المتعلقة بالفضاء الرقمي[٩]

المبحث الثاني: الإطار الدولي لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت

يعد خطاب الكراهية على الانترنت من ابرز التحديات التي تواجة المجتمع الدولي في ضل التوسع الهائل لاستخدام المنصات الرقمية وسوف نقسم المبحث الى ثلاث مطالب

المطلب الاول: دور الأمم المتحدة في مكافحة خطاب الكراهية

تعد الامم المتحدة من ابرز الدول في مواجهة خطاب الكراهية خاصة مع انتشارة المتزايد في وسائل الاعلام والفضاء الرقمي وتنامي اثرة السلبي على حقوق الانسان والسلم المجتمعي ولبيان دور الامم المتحدة في هذا المجال سوف نقسم المطلب الى ثلاث فروع الفرع الاول: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية أطلقت الأمم المتحدة في عام ٢٠١٩ "استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية"، التي تهدف إلى تعزيز التماسك الاجتماعي والتسامح من خلال معالجة الأسباب الجذرية للكراهية. تقوم هذه المبادرة على احترام حقوق الإنسان، مع التأكيد على التوازن بين حرية التعبير وضرورة مكافحة التحريض على العنف والتمييز. وتضع هذه الاستراتيجية إطارًا عامًا يتضمن مبادئ الإنذار المبكر، والوقاية، والدعم للمجتمعات المتضررة، إضافة إلى التعاون مع شركات التكنولوجيا[١٠]الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يساهم مجلس حقوق الإنسان في رصد خطاب الكراهية من خلال جلسات الاستعراض الدوري الشامل، والتقارير الخاصة التي يُكلف بها المقرّرون الخاصون المعنيون بحرية التعبير، والأشكال المعاصرة للعنصرية، والكراهية الدينية. ويوصي المجلس بسن تشريعات واضحة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لمكافحة الخطابات التي تؤدي إلى العنف أو التمييز، مع ضرورة التمييز بين خطاب الكراهية الفعلي والرأي الحاد أو

الاستفزازي[١١]الفرع الثالث: آليات الأمم المتحدة القانونية والرقابية تعتمد الأمم المتحدة على عدة آليات لضمان احترام مبادئها في مكافحة خطاب الكراهية، مثل تقارير الدول أمام لجان المعاهدات (كالعهد الدولي)، وآلية الشكاوى الفردية، والتحقيقات الخاصة. كما تستخدم أدوات الضغط الدبلوماسي والإدانات الرسمية لتشجيع الدول على تحسين ممارساتها. وتعمل بالتوازي مع المنصات الرقمية والمنظمات غير الحكومية على إنشاء شراكات تضمن رصد الخطاب الضار وتقديم محتوى بديل يرسّخ قيم التسامح[١٢]

المطلب الثاني: التزامات الدول بموجب القانون الدولي في مواجهة خطاب الكراهية

يلوم القانون الدولي باتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة خطاب الكراهية خاصة ذلك الذي يشكل تحريضا على التميز او العنف او الكراهية القومية او العرقية او الدينية مع احترام مبدا التوزان بين حماية حرية التعبير ومنع الاذى الناتج عن هذا الخطاب وسوف نقسم المطلب الى ثلاث فروع

الفرع الاول: التزامات قانونية بموجب العهد الدولي يُلزم العهد الدولي الدول الأطراف ليس فقط بعدم التحريض على خطاب الكراهية، بل باتخاذ التدابير الفعالة لمنعه ومعاقبة مرتكبيه. ويتطلب ذلك سن تشريعات واضحة تجرّم التحريض على العنف أو التمييز، وتطبيقها دون تمييز. كما يجب أن تكون التدابير متوافقة مع معايير الحرية وتخضع لرقابة قضائية صارمة تمنع تعسف السلطات في تقييد التعبير[١٣]

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة في الفضاء الرقمي مع انتشار الإنترنت، أصبحت الدول مطالبة بتوسيع رقابتها القانونية لتشمل البيئة الرقمية. ويشمل ذلك التعاون مع شركات التكنولوجيا لرصد وحذف المحتوى التحريضي، وإنشاء وحدات متخصصة في جرائم الكراهية الإلكترونية. كما ينبغي توفير وسائل الإنصاف لضحايا الخطاب، ودعمهم نفسيًا وقانونيًا، ورفع الوعي المجتمعي عبر حملات إعلامية[١٤]

الفرع الثالث: حدود تدخل الدولة ومخاطر الرقابة رغم أهمية التدخل الحكومي في مكافحة خطاب الكراهية، إلا أن التدخل المفرط قد يتحول إلى أداة لتكميم الأصوات السياسية أو الفكرية المعارضة. لذلك، يجب أن تكون التشريعات محددة بدقة، وتخضع لمعايير الضرورة والتناسب، وتُشرف على تطبيقها مؤسسات قضائية مستقلة. كما يجب على الدول عدم استخدام خطاب الكراهية كذريعة لتقييد حرية الإنترنت أو قمع المعارضين[١٥]

المطلب الثالث: دور المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى

تلعب المنظمات الاقليمية والدولية دورا محوريا في التصدي لخطاب الكراهية وذلك من خلال وضع السياسات العامة وتوفير الاطر القانونية وتعزيز التعاون بين الدول وسف نقسم المبحث الى ثلاث مطالب

الفرع الاول: الاتحاد الأوروبي ومكافحة خطاب الكراهية الإلكتروني أصدر الاتحاد الأوروبي عدة قوانين وتوصيات لمكافحة خطاب الكراهية، أهمها "مدونة السلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني عبر الإنترنت" بالتعاون مع كبرى شركات التكنولوجيا. كما أقر قوانين تلزم الدول الأعضاء بإزالة المحتوى المحرّض في غضون ٢٤ ساعة. وتُراقب المفوضية الأوروبية امتثال الشركات والدول لهذه التوصيات ضمن إطار احترام الحقوق الأساسية[١٦]الفرع الثاني: دور مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية يُعد مجلس أوروبا من أبرز الجهات الداعية لمواجهة خطاب الكراهية، حيث تبنّى توصيات مهمة مثل التوصية رقم (٩٧) التي تضع إطارًا شاملًا للوقاية من خطاب الكراهية عبر الإنترنت. كما تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورًا حاسمًا في الفصل في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والكراهية، من خلال موازنة الحقوق استنادًا إلى السياق والنية والتأثير[١٧]

الفرع الثالث: مساهمة المنظمات غير الحكومية الدولية تلعب منظمات مثل ***Article 19*** و***Reporters Without Borders*** دورًا رقابيًا وتوعويًا هامًا، حيث تُصدر تقارير سنوية عن مستويات خطاب الكراهية حول العالم، وتقدم الدعم القانوني للضحايا، وتنظم حملات إعلامية للتوعية بمخاطر الكراهية. وتساهم هذه المنظمات أيضًا في تدريب الصحفيين والمؤثرين على استخدام خطاب بديل، قائم على التعددية والاحترام، بما يعزز المناخ الديمقراطي[١٨]

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في مواجهة خطاب الكراهية على الإنترنت

يشكل الانترنت فضاء رحبا للتواصل وتبادل الاراء لكنه في الوقت ذاته اصبح بيئة خصبة لتنامي خطابات الكراهية التي تهدد كرامة واحترام الافراد وتحرض على العنف والتمايز بين الطبقات ولتوضيح الاليات لحماية حقوق الانسان في مواجهة خطاب الكراهية على الانترنت لابد علينا ان نقسم المبحث الى ثلاث مطالب

المطلب الاول: الآليات الوطنية لمواجهة خطاب الكراهية الإلكتروني

في ضل تنامي خطابات الكراهية عبر الفطاء الالكتروني والفضاء الرقمي بات من الضروري ان تقوم الدول بتطويراليات وطنية فعالة لمواحهتها وينبغي علينا توضيح الاليات الوطنية لمواجة خطاب الكرتهية الالكتروني لابد من تقسيم المطلب الى ثلاث فروع الفرع الاول: التشريعات الوطنية الخاصة بخطاب الكراهية أدركت العديد من الدول خطورة خطاب الكراهية الرقمي، فسارعت إلى اعتماد قوانين خاصة تجرم التحريض على العنف

أو التمييز عبر الإنترنت. وقد شملت هذه التشريعات العقوبات الجنائية، والغرامات المالية، وأوامر إزالة المحتوى. ومع ذلك، تختلف درجات الحماية القانونية باختلاف الأنظمة، حيث تتسم بعض التشريعات بالغموض، مما يفتح الباب أمام إساءة استخدامها لتقييد حرية التعبير. ولهذا، فإن فعالية هذه القوانين تتوقف على وضوحها، وتماشيها مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان[١٩] الفرع الثاني: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تضطلع المؤسسات الوطنية بدور حيوي في رصد انتهاكات خطاب الكراهية والتحقيق فيها، كما تعمل على توعية الجمهور بمخاطره. وغالبًا ما تتلقى هذه الهيئات شكاوى الأفراد وتقوم بإجراء تسويات أو إحالتها للسلطات القضائية المختصة. كما تسهم في تقديم توصيات تشريعية وتحليل سياسات الدولة، بهدف ضمان توافقها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان(٢٠)الفرع الثالث: آليات الرقابة القضائية على الخطاب الرقمي تُشكل المحاكم الوطنية خط الدفاع الأول لحماية حرية التعبير من جهة، ومكافحة خطاب الكراهية من جهة أخرى. ويتطلب ذلك أن يكون القضاء مستقلًا ومطلعًا على المعايير الدولية، وقادرًا على التمييز بين الخطاب الضار والمشروع. وتُعد الاجتهادات القضائية مصدرًا هامًا لتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالتحريض، وتوجيه الفاعلين الرقميين نحو احترام حقوق الأفراد وعدم الانزلاق في الرقابة المفرطة[٢١]

المطلب الثاني: دور الشركات الرقمية في التصدي لخطاب الكراهية

تلعب الشركات الرقمية مثل Meta وYouTube وX (تويتر سابقًا)وfacebookانستكرام دورا محوريا في مكافحة خطاب الكراهية على الانترنت نضرا لكونها من تدير المنصات التي تستخدم لنشر مثل هذا النوع من الخطاب وسوف نقسم المطلب الى ثلاث فروع

الفرع الأول: السياسات الداخلية لمنصات التواصل الاجتماعي تبنت معظم الشركات الكبرى مثل ***Meta*** و***YouTube*** و***X*** (تويتر سابقًا) سياسات واضحة لحظر خطاب الكراهية، وتشمل قواعد الاستخدام، وآليات الإبلاغ، وخوارزميات الكشف التلقائي عن المحتوى المخالف. وتقوم هذه الشركات بإزالة المحتوى أو حظر الحسابات التي تنتهك هذه السياسات. إلا أن تنفيذ هذه القواعد يظل محل جدل بسبب غياب الشفافية، وتفاوت التطبيق بين مختلف اللغات والسياقات[٢٢]

الفرع الثاني: التعاون بين القطاع الخاص والحكومات أدى تصاعد خطاب الكراهية إلى ظهور شراكات بين الحكومات والشركات التقنية، بهدف مكافحة التحريض على العنف والتمييز. وتشمل هذه الشراكات تبادل البيانات، وإنشاء وحدات لرصد المحتوى، وتطوير أدوات ذكاء اصطناعي لفهم السياق الثقافي واللغوي. ورغم ذلك، تثير هذه التعاونات مخاوف تتعلق بالخصوصية وسرية البيانات، مما يتطلب وضع أطر قانونية لضمان المساءلة والشفافية[٢٣]

الفرع الثالث: الانتقادات والقيود المتعلقة بدور الشركات تواجه شركات التكنولوجيا اتهامات بانتهاك حرية التعبير عند إزالة المحتوى أو حظر المستخدمين، خاصةً عندما تُتخذ القرارات بشكل آلي أو دون توضيح الأسباب. كما تُنتقد هذه الشركات بسبب بطء استجابتها لبلاغات الكراهية في بعض المناطق، وعدم تخصيص موارد كافية للمجتمعات غير الغربية. وبالتالي، فإن فعاليتها تظل محدودة ما لم تُدعّم بإجراءات تنظيمية ورقابية ملائمة[٢٤]

المطلب الثالث: التحديات المستقبلية والحلول المقترحة

يعد خطاب الكراهية من اخطر الضواهر التي تهدد السلم الاجتماعي وحقوق الانسان ويغذي العنف والانقسامات الاجتماعية وسوف نقسم المطلب الى ثلاث فروع الفرع الأول: صعوبة التمييز بين الخطاب المشروع والخطاب الضار تبرز إحدى أكبر التحديات في تحديد الخط الفاصل بين التعبير عن الرأي، حتى وإن كان صادمًا أو مثيرًا للجدل، وبين الخطاب الذي يهدد أمن المجتمع أو يروّج للتمييز والعنف. وتزداد هذه الصعوبة مع التعدد الثقافي، وتباين التأويلات اللغوية، الأمر الذي يجعل ضبط خطاب الكراهية يتطلب فهمًا دقيقًا للسياق المحلي والدولي[٢٥] الفرع الثاني: تطور التكنولوجيا وسرعة انتشار المحتوى تُعد السرعة الهائلة التي ينتشر بها المحتوى على الإنترنت من أبرز العوامل التي تعقّد مكافحة خطاب الكراهية، حيث يمكن أن تصل منشورات تحريضية إلى ملايين الأشخاص في دقائق. كما أدى استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج محتوى كراهية غير قابل للرصد التقليدي (مثل المحتوى العميق "Deepfake") إلى صعوبة في ضبطه باستخدام الوسائل القانونية التقليدية[٢٦] الفرع الثالث: الحلول المقترحة لتعزيز الحماية تتطلب مواجهة خطاب الكراهية نهجًا متعدد الأبعاد، يجمع بين التشريع والتربية والرقابة المستقلة. ويشمل ذلك إصدار قوانين دقيقة توازن بين الحماية والحرية، وتعزيز التربية على المواطنة الرقمية، وإنشاء كيانات مستقلة لرصد خطاب الكراهية على الإنترنت. كما يجب تطوير أدوات تكنولوجية تتيح الكشف عن الكراهية مع احترام الخصوصية، إلى جانب دعم الأبحاث المستقلة حول آثار الخطاب الرقمي على حقوق الإنسان[٢٧]

الخاتمة

لقد أصبح خطاب الكراهية على الإنترنت ظاهرة عالمية تهدد القيم الإنسانية الأساسية، وتمثل تحديًا معقدًا أمام المجتمع الدولي في سعيه لتحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير وضمان سلامة الأفراد والمجتمعات. ومن خلال استعراض الأطر القانونية الدولية والوطنية، والدور الذي تؤديه المنظمات الأممية والإقليمية، إضافة إلى مساهمة القطاع الخاص، يتبين أن المعالجة الفعالة لهذه الظاهرة تتطلب مقاربة شاملة ومتعددة الأطراف. أبرز ما خلص إليه هذا البحث هو أن التصدي لخطاب الكراهية لا ينبغي أن يتحول إلى أداة لقمع الآراء المعارضة أو الحد من التعددية، بل يجب أن يكون موجهًا نحو حماية حقوق الإنسان وتعزيز التعايش السلمي. فالبيئة الرقمية، برغم ما تتيحه من فرص، قد تتحول إلى أرض خصبة للتحريض والعنف ما لم يتم ضبطها بتشريعات دقيقة وإجراءات مسؤولة.

النتائج

١. غياب تعريف قانوني موحد لخطاب الكراهية يساهم في تفاوت طرق المعالجة بين الدول، ما يؤدي إلى انتهاكات محتملة لحرية التعبير أو ضعف في الردع.

٢. الأمم المتحدة والهيئات الدولية تبذل جهودًا مهمة في وضع الإطار المعياري، إلا أن التطبيق العملي على الصعيد الوطني لا يزال غير متكافئ.

٣. الدول تتحمل التزامًا مزدوجًا: حماية الأفراد من خطاب الكراهية، وفي الوقت ذاته عدم التضييق على حرية التعبير بشكل تعسفي.

٤. شركات التكنولوجيا تلعب دورًا حاسمًا في تنظيم المحتوى، لكنها بحاجة إلى مزيد من الشفافية والمساءلة لضمان عدم التحيز أو التمييز.

٥. الخطاب التحريضي لا يُعالج بالقمع وحده، بل يحتاج إلى تربية رقمية ومجتمعية تعزز مناعة الأفراد ضد الكراهية والتطرف.

٦. التحديات المستقبلية كالتقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي تستوجب تطوير أدوات قانونية ورقابية أكثر مرونة وفعالية.

التوصيات

١. صياغة تعريف دولي موحد لخطاب الكراهية يراعي الاختلافات الثقافية والدينية، ويُعتمد كمرجعية تشريعية للدول.

٢. تعزيز الشفافية والمساءلة في سياسات شركات التواصل الاجتماعي بشأن المحتوى المحذوف وآليات اتخاذ القرار.

٣. إصدار تشريعات وطنية دقيقة توازن بين حماية الأفراد من الكراهية وصون حرية التعبير، مع ضمان إشراف قضائي فعال.

٤. إدماج التربية على المواطنة الرقمية في المناهج التعليمية، وتوعية الجمهور بمخاطر الخطاب التحريضي على الإنترنت.

٥. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لتبادل الخبرات وتطوير أدوات تكنولوجية مشتركة لرصد ومنع انتشار خطاب الكراهية.

٦. دعم الأبحاث والدراسات المستقلة حول تأثيرات خطاب الكراهية الإلكتروني، بما يُسهم في تطوير سياسات مستندة إلى أدلة علمية

قائمة المصادر والمراجع

الوثائق الدولية والاتفاقيات

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.

٣. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥.

٤. "استراتيجية الأمم المتحدة وخطة العمل بشأن خطاب الكراهية"، الأمم المتحدة، ٢٠١٩.

٥. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، دورات متعددة.

٦. قانون رقم 20-05مورخ في 28 ابريل 2020 الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ج.ز عدد ٥٥ الصادر بتاريخ ٢٩ ابريل٢٠٢٠

كتب وأعمال أكاديمية:

١. علاء عبد العزيز، حرية التعبير وحدودها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١.

٢. احمد نهاد محمد الغول,حرية الراي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية,سلسلة تقارير قانونية, ٢٠٠٦

٣. أحمد الشاذلي، خطاب الكراهية في القانون الدولي والقانون المقارن، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠.

٤. بوجلال صلاح الدين, مقاربةالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان في لتوفيق بين الحرية والتعبير ومكافحة خطاب الكراهية , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية المجلد ٥٧, العدد ١, ٢٠٢٠.

٥. محمد سعيد، القانون والإعلام الجديد: الحريات والتحديات، المركز العربي، ٢٠١٩.

٦. Jeremy Waldron, The Harm in Hate Speech, Harvard University Press, 2012.

تقارير ومنشورات دولية:

١. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "حرية التعبير وخطاب الكراهية"، تقرير ٢٠٢٠.

٢. الاتحاد الأوروبي، "Code of Conduct on Countering Illegal Hate Speech Online", European Commission, 2022.

٣. مجلة القانون الدولي وحقوق الإنسان، عدد خاص حول "خطاب الكراهية على الإنترنت"، ٢٠٢١.

هوامش البحث

[١]() الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥,ص١٤

[٢]()علاء عبد العزيز، مصدر سبق ذكره , ص٧٧

[٣]()قانون رقم 20-05مورخ في 28 ابريل 2020 الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ج.ز عدد ٥٥ الصادر بتاريخ ٢٩ ابريل٢٠٢٠

[٤]()مجلة القانون الدولي وحقوق الإنسان، عدد خاص حول "خطاب الكراهية على الإنترنت"، ٢٠٢١,ص ٦

[٥]()علاء عبد العزيز، مصدر سبق ذكره , ص٧٧

[٦]()الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥,ص٩

[٧]()مجلة القانون الدولي وحقوق الإنسان، عدد خاص حول "خطاب الكراهية على الإنترنت"، ٢٠٢١,ص ١٢

[٨]()الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥,ص١٦

[٩]()علاء عبد العزيز، مصدر سبق ذكرة , ص٦٧

[١٠]() أحمد الشاذلي، خطاب الكراهية في القانون الدولي والقانون المقارن، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠,ص٣٣

[١١]()علاء عبد العزيز، مصدر سبق ذكرة , ص٥٥

[١٢]()العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦,ص٥

[١٣]() أحمد الشاذلي، مصدر سبق ذكرة ,ص٣٣

[١٤]()الاتحاد الأوروبي، "Code of Conduct on Countering Illegal Hate Speech Online", European Commission, 2022.

[١٥]()علاء عبد العزيز، مصدر سبق ذكرة , ص٤٢

[١٦]()بوجلال صلاح الدين, مقاربةالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان في لتوفيق بين الحرية والتعبير ومكافحة خطاب الكراهية , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية المجلد ٥٧, العدد ١, ٢٠٢٠. ص٧٨

[١٧]()Jeremy Waldron, The Harm in Hate Speech, Harvard University Press,2012

[١٨]()محمد سعيد، القانون والإعلام الجديد: الحريات والتحديات، المركز العربي، ٢٠١٩,ص ٩٢

[١٩]() احمد نهاد محمد الغول,حرية الراي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية,سلسلة تقارير قانونية, ٢٠٠٦,ص٩.

[٢٠]()الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨,ص١٥

[٢١]()أحمد الشاذلي، مصدر سبق ذكرة,ص٣٣

[٢٢]()المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حرية التعبير وخطاب الكراهية، تقرير ٢٠٢٠,ص ١٣

[٢٣]()محمد سعيد, مصدر سبق ذكره,ص ٩٢

[٢٤]()"استراتيجية الأمم المتحدة وخطة العمل بشأن خطاب الكراهية"، الأمم المتحدة، ٢٠١٩,ص١٢

[٢٥]()محمد سعيد, مصدر سبق ذكره,ص ٩٢

[٢٦]() تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، دورات متعددة, ص١٠

[٢٧]()علاء عبد العزيز، مصدر سبق ذكرة , ص٤٨